.

الثانية قوله وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه .

بلا نزاع أعلمه ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا نص عليه أو فخا أو منجلا أو حبسه جارح له أو بإلجائه لضيق لا يفلت منه .

قوله وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه بلا نزاع .

قوله وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه .

هذا المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ولغيره أخذه على الأصح .

وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له فإن رماه ببندقة فوقع فيها فهو لأهلها .

قال في الفروع كذا قال الإمام أحمد رحمه ا .

وقال في الترغيب ظاهر كلامه يملكه بالتوحل ويملك الفراخ .

ونقل صالح فيمن صاد من نخلة بدار قوم هو للصياد .

فخرج في المسألة وجهان أصحهما يملكه وإنما لم يضمنه في الأولة في الإحرام لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لا لأنه ما ملكه